بمنزلة قولك اكرمك وقت مجيئك اياي ولا يخرج الكلام بهذا
التقييد عما كان عليه من الخبرية والانشائية بل ان كان الجزاء
خبرا فالجملة الشرطية خبرية نحو ان جئتني اكرمك وان كان انشاء
فانشائية نحو ان جاء اك زيد فاكرمه واما نفس الشرط فقد
اخرجته الادوات عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب وما يقال
من ان كلا من الشرط والجزاء خارج عن الخبرية واحتمال الصدق
والكذب وانما الخبر هو مجموع الشرط والجزاء المحكوم فيه بلزوم الثاني
للاول فانما هو باعتبار المنطقيين فمفهوم قولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود باعتبار اداة العربية للحكم بوجود النهار في
كل وقت من اوقات طلوع الشمس والمحكوم عليه هو النهار و
المحكوم به هو الوجود وباعتبار المنطقيين الحكم بلزوم وجود النهار
لطلوع الشمس فالمحكوم عليه الشمس والمحكوم به وجود النهار
فكم من فرق بين الاعتبارين ولكن لا بأس بالنظر ههنا في ان و
اذا ولولا فيها الجا كثيرة لم يتعرض لها في علم النحو فان واذا الشرط في
الاستقبال لكن اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط فلا يقع في كلام
الله تعالى على الاصل الا احكاية او على ضرب من التاويل واصل الجزم
بوقوعه فاذ واذا يشتركان في الاستقبال بخلاف لو ويفترقان
بالجزم بالوقوع وعدم الجزم به واما عدم الجزم بلا وقوع الشرط فلم
يتعرض له لكونه مشتركا بين ان واذا والمقصود بيان وجه
الافتراق ولذلك اي ولان اصل ان عدم الجزم بالوقوع كان الحكم
النادر لكونه غير مقطوع به في الغالب موقعا لان ولان اصل
اذا الجزم بالوقوع غلب لفظ الماضي له لانه على الوقوع قطعا
نظرا الى نفس اللفظ فان نظر ههنا الى معنى الاستقبال مع اذا

نحو

نحو فاذا جاءتهم اي قوم موسى الحسنة كالخصب والرخاء قالوا لنا
هذه اي هذه مختصة بنا ونحن مستحقوها وان تصبهم سيئة
اي جدب وبلاء يطيروا اي يتشاءموا بموسى ومن معه من
المؤمنين حبي في جانب الحسنة بلفظ الماضي مع ان
المراد الحسنة المطلقة التي حصولها مقطوع به ولهذا عرفت الحسنة
تعريف الجنس اي الحقيقة لان وقوع الجنس كالواجب لكثرته و
اتساعه لتحققه في كل نوع بخلاف النوع وجيء في جانب السيئة
بلفظ المضارع مع ان الماضي بقوله والسيئة نادرة بالنسبة
اليها اي الى الحسنة المطلقة ولهذا نكرت السيئة ليدل على التقليل
وقد يستعمل ان في مقام الجزم بوقوع الشرط تجاهلا كما اذا سئل
العبد عن سيده هل هو في الدار وهو يعلم انه فيها فيقول ان كان
فيها اخوك فيتجاهل خوفا من السيد او لعدم جزم المخاطب بوقوع
الشرط فيجري الكلام على سنن اعتقاده كقولك لمن يكذبك ان
صدقت فاذا تفعل مع علمك بانك صادق او تنزيله اي التنزيل
المخاطب العالم بوقوع الشرط منزلة الجاهل لمخالفته مقتضى
العلم كقولك لمن يؤذي اباه ان كان اباك فلا تؤذه او التوبيخ
اي لتعيير المخاطب على الشرط وتصوير ان المقام لا يشمله على
ما يقلع الشرط عن اصله لا يصلح الا لفرضه اي فرض الشرط كما يفرض
المحال لغرض من الاغراض فوا فنضرب عنكم الذكر اي انهملكم فنضرب
عنكم القرآن وما فيه من الامر والنهي والوعد والوعيد صفحا اي
اعراضا او للاعراض او معرضين ان كنتم قوما مسرفين فيمن قراءة
ان بالكسر فكونهم مسرفين امر مقطوع به لكن جيء بلفظ ان
لقصد التوبيخ والتصوير ان الاسراف من العاقل يجب ان لا يكون

Copyright © Boğaziçi University